

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ
المشروعات :

لائحة التطوع في جمعية التنمية الأسرية بأبها

المادة الأولى: التعريفات:

- ١- التطوع : هو جهد يقوم به الإنسان من تلقاء نفسه وبرغبته لتقديم نفع للآخرين وبدون طلب للأجر المادي أو المعنوي ، وقد يتطوع بجهد الجسدي أو الفكري أو المالي .
- ٢- المتطوع: هو الشخص الذي يتقدم للجمعية بدافع من حبه لتقديم النفع للمجتمع في مجال رعاية الأسرة ووقايتها وحل مشاكلها مبدئياً ورغبته واستعداده التام في تسخير كامل أو بعض قدراته وامكانياته في خدمة المجتمع بدون مقابل ومتعهداً بتقديم كل ما يستطيع من جهد في سبيل أداء العمل التطوعي يبتغي من الله الاجر والثواب.
- ٣- أعمال الجمعية : ما تقوم به الجمعية من تأهيل وتدريب ووقاية وعلاج ورعاية للأسرة وللمقبلين على الحياة الزوجية.
- ٤- الجمعية : هي جمعية التنمية الأسرية بأبها

المادة الثانية: : أهداف التطوع في الجمعية

- ١- التعويد على إخلاص العمل لله عز وجل.
- ٢- ترسيخ مفهوم التطوع لدى المجتمع.
- ٣- ترسيخ وتطوير الروح التطوعية لدى فئة الشباب خاصة لبناء واستثمار إمكانياتهم .
- ٤- إعداد جيل يعمل على خدمة المجتمع ومنفعة الناس.
- ٥- إشراك المتطوعين في رسالة الجمعية.
- ٦- صقل وتطوير مهارات وقدرات المتطوعين وتوجيهها نحو خدمة المجتمع.
- ٧- استغلال طاقة الشباب لوقايتهم من الانحرافات الاجتماعية والسلوكية.
- ٨- توثيق العلاقة والتعاون بين الجمعية والمؤسسات الأخرى.

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المشروعات :

٩- استقطاب القيادات والطاقات المنتجة في المجتمع وصلها والاستفادة منها في إنجاح برامج الجمعية.

المادة الثالثة : شروط قبول المتطوع:

- ١- يكون سعودي الجنسية (ويمكن قبول غير السعودي بموافقة خاصة من مجلس الإدارة).
- ٢- ألا يقل عمرة عن (١٦) سنة ولا يزيد عن (٦٥) سنة.
- ٣- أن لا يتعارض عمله التطوعي مع عمله الأساسي.
- ٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة الرابعة: تطوع المرأة:

تتطوع المرأة بناء على الشروط الواردة في المادة الثالثة ويكون تطوعها في القسم النسائي بالجمعية.

المادة الخامسة: تصنيف المتطوعين

- ١- متطوع عام: يتم تدريبه للعمل في التطوع في أعمال الجمعية كالسكرتارية والمراسلات وتصميم الإعلانات وتنسيق الدورات التدريبية.
- ٢- متطوع متخصص : وهو الذي يمارس عملاً فنياً يتصل برعاية الأسرة كإصلاح الأسري والإرشاد النفسي والبحث الاجتماعي.
- ٣- متطوع دائم : وهو المتطوع الذي يحضر بشكل دائم ويومي في مقر الجمعية ويلتزم بفترات دوامها وبلوائها.
- ٤- متطوع مؤقت : وهو المتطوع الذي يشارك الجمعية في أوقات ذروة أعمالها من المشاريع والبرامج والأنشطة وتنتهي مشاركته بانتهاء المشروع.
- ٥- متطوع بالطلب: وهو المتطوع الذي يمتلك مهارات مميزة في أي مجال كالتصميم والإخراج والتصوير بحيث يقدم خدماته للجمعية بحسب الطلب منه.

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ
المشروعات :

المادة السادسة : الجهة المسؤولة عن التطوع..

قسم التطوع في الجمعية هو المسؤول عن تسجيل المتطوعين ومتابعة برامجهم والتواصل معهم والتنسيق فيما بينهم.

المادة السابعة: يشارك المتطوع في المجالات التالية...

- ١ - إدارة شؤون الجمعية كالسكرتارية والمراسلات وغيرها.
- ٢ - إدارة المشاريع المؤقتة.
- ٣ - الإصلاح الأسري (للمختصين).
- ٤ - الإرشاد الأسري الهاتفي (للمختصين)..
- ٥ - احتياجات الجمعية من التصميم الفني والإخراج التلفزيوني والتصوير وغيرها.
- ٦ - المساهمة في نشر التوعية الأسرية بالطرق المختلفة.
- ٧ - أي واجبات قد يتطلبها الموقف.

المادة الثامنة: كيفية الالتحاق بالتطوع..

- ١ - تعبئة نموذج التسجيل .
- ٢ - صورة البطاقة الشخصية
- ٣ - صورتان شخصية (٣×٢)
- استلام الملف لا يعني القبول..

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٠
المشروعات :

المادة التاسعة: الالتزامات والحقوق والمزايا.

أولاً : الالتزامات..

- ١- أخذ العمل مأخذ الجد والمسؤولية أمام الله تعالى ثم أمام المسؤولين.
- ٢- الحضور والالتزام بالمواعيد التي تم الاتفاق عليها في العقد مع الجمعية.
- ٣- التقيد بالتوجيهات واللوائح المنظمة لشؤون الجمعية.
- ٤- الالتزام بالصدق والأمانة والحفاظ على أسرار العمل والمستفيدين.
- ٥- فهم عمل الجمعية ومسؤولياتها قبل مباشرة العمل .
- ٦- الالتزام بالتسلسل الإداري في الاجراءات الإدارية.
- ٧- الالتزام بالسلوك القويم والآداب العامة واحترام زملاءه ورؤسائه وفريق عمله.
- ٨- إشعار الجمعية عن أي تغير يطرأ على عناوينه الهاتفية أو سكنه.
- ٩- المحافظة على ممتلكات الجمعية و العهد المسلمة له وإعادةتها للجمعية بعد انتهاء فترة التطوع.
- ١٠- عدم الإدلاء أو التصريح بأي معلومات إعلامية أو صحفية تتعلق بالجمعية وأعمالها.
- ١١- عدم استعمال إمكانات الجمعية المادية أو المعنوية في تحقيق فوائد شخصية.
- ١٢- كتابة الخطط و التقارير عن الأعمال المكلف بها وتسليمها لقسم التطوع بالجمعية.

ثانياً: الحقوق والمزايا...

- ١- يمنح مجلس الإدارة المتطوع شهادة لإثبات تطوعه مع درع تميز إذا قضى ألف ساعة تدريبية في برامج الجمعية تعطيه الأولوية للعمل بشكل رسمي في الجمعية حسب احتياج الجمعية ،ويمنح أولوية الانضمام للجمعية العمومية .
- ٢- يمنح مجلس الإدارة بطاقة متطوع في الجمعية إذا أتم ثلاث مئة ساعة تدريبية.
- ٣- يمنح مجلس الإدارة المشارك شهادة شكر إذا أتم مئة ساعة تدريبية.

الرقم :

التاريخ : / / ١٤هـ

٤- تصريح رقم (553) يمنح مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس مكافأة مالية لبعض الأعمال التطوعية التي يمكن أن تستحق ذلك.

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

جمعية التنمية الأسرية بأبها

المادة العاشرة: إنهاء خدمات المتطوع..

يحق لمجلس إدارة الجمعية إنهاء خدمة المتطوع في الحالات التالية :

- ١- مخالفة أنظمة الجمعية ولوائحها المعمول بها.
- ٢- إذا كان أداؤه غير مرض وفق تقرير رئيسه المباشر.
- ٣- صدور فعل سلوكي يخل بالأدب والأخلاق أثناء فترة تطوعه.
- ٤- صدور حكم بحقه كسابقة تسجل عليه.
- ٥- صدور سوء تعامل مع رؤسائه وفريق عمله أو عدم تنفيذ التوجيهات.

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المشروعات :

المادة الحادية عشرة: في حالة قبول المتطوع غير السعودي يسري عليه مايسري على المتطوع السعودي من حيث الحقوق والواجبات بما لا يتعارض مع الأنظمة.

المادة الثانية عشرة: ترفع تظلمات المتطوعين واقتراحاتهم لمجلس إدارة الجمعية للتحقق من تلك التظلمات ودراسة الاقتراحات واتخاذ مايلزم تجاهها.

المادة الثالثة عشرة: لمجلس إدارة الجمعية حق تفسير نصوص هذه اللائحة واقتراح التعديل أو الحذف أو الإضافة.

تم الاعتماد

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
محمد يحيى حسن بدري		عبدالهادي عثمان محمد الغامدي	
محمد مشبب محمد العاطفي عسيري		محمد سعد ظافر القرني	
علي محمد عبدالله آل منصور		عطيه علي عطيه المالكي	
سالم سعيد محمد العواشز		صالح عبدالله علي عسيري	
عبدالله علي صالح علي الكبريش			

والله ولي التوفيق والسداد.